يحتمل ان يكون في الماء وان يكون في الصباح او في يوم السبت او في يوم الجمعة الى غير ذلك فتامل وآلة الوضع
مثل الابتداء المطلق في المثال المذكور ذاتية في الحرف اي فيما يصدق عليه الحرف ولا يخفى ان قوله داخلة في
مفهومه صريح في ان المراد بالذاتي هنا معناه الاخص اي ما هو داخل وقد عرفت ان معاني الحروف انما هي
خصوص والخصوصية هي الكون المقيد على ان يكون التقييد والقيد كلاهما خارجان فآلية الوضع حتى لكونها متحدا معها
لا يكون ذاتيا لها بهذا المعنى اذ الشيء لا يكون داخلا في نفسه هذا ويحتمل ان يكون الذاتي هنا بمعناه الاعم
اي ما ليس بخارج فيعم ما لا مانع من كونها ذاتية للحرف لانها ليست بخارجة عن تلك الخصوص للحرف فتامل
وآلة الوضع عرضية في المضمر والمبهم اي اسم الاشارة والموصول خارجة عن مفهومهما اي خارجة عما صدق
عليه المضمر والمبهم وهذا ظاهر لمن له قلب ظاهر وهذه الاربعة اي المضمر واسم الاشارة والموصول والحرف
لا تفيد كل منها المراد اي الموضوع له بخصوصه وكذا لا ينتقل الذهن منها اليه الا بقرينة معينة على صيغة اسم
الفاعل له اي للمراد بخصوصه وذلك لان فائدة اللفظ الموضوع له بخصوصه متوقفة على العلم التفصيلي بالوضع
له بخصوصه وبما صدر من الواضع للحصول العلم التفصيلي بالوضع له بخصوصه الا بعد العلم اي العلم
بان اللفظ هو مثلا موضوع لكل ما تقدم ذكره بخصوصه لا بعد العلم تفصيلا بان لفظة هو مثلا موضوع لواحد بخصوصه
فلا يجوز حين استعمال اللفظ في واحد بخصوصه عن قرينة ليحصل ذلك الواحد بواسطة تلك القرينة في ذهن السامع
حتى يعرف بعونه ما صدر من الواضع انه هذا الواحد حتما وضع له اللفظ فبعد حصول هذا العلم بالوضع ينتقل
ذهن السامع من ذلك اللفظ الى ذلك الواحد ويكون ذلك اللفظ مفيدة له بدون الاحتياج الى القرينة
فحينئذ فلعمل هذه القرينة في هذه الاربعة انما يكون لمعرفة الوضع فقط لا لتعيين المراد وفيه بحث لان
القول بان يحصل العلم بالمعنى مرتين احدهما من القرينة وثانيهما من اللفظ خلاف الوجدان فالاولى
ما ذهب اليه السيد قدس سره من ان العلم بالقضية الصادرة من الواضع والى لم يقل العلم تفصيلا بوضع
اللفظ الواحد بخصوصه لكنه يفيد العلم والجملا بوضع اللفظ له بخصوصه فهذه الاربعة لا تفيد المراد
من حيث انه معين وممتاز عن غيره للاستواء نسبة اي تعلق الوضع على الوجه الذي صدر
من الواضع الى المسميات اي لكل واحد من المسميات والموضوعات لها بخصوصها ولكن يفيد على
سبيل التردد والاجمال فالقرينة تعين المراد وامتيازه عن غيره كما في المشترك لان لمعرفة الوضع
فتامل فانه دقيق ولا يرشدك اليه الا التوفيق وتلك القرينة المعينة للمراد بخصوصه في الاول اي في
الصنف تقدم الذكر في ضمير الغائب وهو مثلا اشارة الى قرينة المتكلم في ضمير المتكلم والى قرينة المخاطب
في ضمير المخاطب كما هو المشهور فتامل وفي الثاني اي في اسم الاشارة الحسية بان يشار بلفظ
هذا مثلا بواسطة عضو من الاعضاء الظاهرة الى ما هو المراد به فيكون المشار اليه بالاشارة ما يكون المشار اليه
محسوسا بالقوة الباصرة كذا افيد فيرد عليه ان قرينة اسم الاشارة لا تنحصر في الاشارة الحسية بل قد تكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)